Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولكن القرآن الكريم قال عن الرسول محمد ﷺ: ﴿**ويُحل لهمُ الطيباتِ ويحرمُ عليهمُ الخبائثَ**﴾[1]، والخبائث هى التى يستقذرها الذوق الحسى العام للناس فى مجموعهم وإن أساغها أفراد منهم.. ومن ذلك أنه «نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»[2]، ومن ذلك ما روى فى الصحيحين، أنه «نهى عن أكل لحم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير».. والمراد بالسباع ما يفترس الحيوان ويأكله قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها.. والمراد بذى المخلب من الطير ما كان له ظفر جارح كالنسر والبازى والصقر والحدأة. ثم يقول بعد ذلك فى «**الحلال والحرام فى الإسلام**» و«ما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان: نوع مقدور عليه متمكن منه، كالأنعام من إبل وبقر وغنم وغيرها من الحيوانات المستأنسة والدواجن والطيور التى تربى فى المنازل ونحوها.

ونوع غير مقدور عليه ولا يتمكن منه.

أما النوع الأول فقد اشترط الإسلام لإباحته أن يُذكى تذكية شرعية.

والذكاة الشرعية المطلوبة[3] لا تتم إلا بشروط وهى:

١ ـ أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفرى الأوداج ولو كان حجراً أو خشباً.

٢ ـ أن يكون فى الحلقة أو اللبة (النحر) وذلك بقطع فى الحلق يكون الموت فى أثره، أو طعن فى اللبة يكون الموت فى أثره.

٣ ـ أن لا يذكر عليه اسم غير الله.

---

(١) الأعراف : ١٥٧

(٢) رواه البخارى

(٣) كما يقول أيضا فى الحلال والحرام فى الإسلام بتصرف.